ولو قال لله علي ان اعتق عبدي فباعه نفذ ويتصدق بثمنه
وقيل لو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه
شهر لا يلزمه لانه اخطأ انتهى وتقدم عن خزانة الروايات
انه يلزمه وفي القنية قال كلما وجبت علي كفارة فعلي
كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر
وفي اليمين يجب واذا حنث الحالف في يمينه ولزمته الكفارة
يعتبر في ذلك وقت التكفير لا وقت الحنث حتى لو كان
وقت الحنث غنيا ووقت التكفير فقيرا اجزاه الصوم ولو
كان على العكس لم يجزه الصوم بالاجماع ولو اطعم عشرة
مساكين في يوم طعاما واحدا واعطى كل واحد مدا من الطعام
اجزاه وكذلك لو غدا رجلا واحدا عشرين يوما او عشاه
في رمضان عشرين ليلة ولو اطعم فقراء اهل الذمة
اجزاه وفقراء المسلمين افضل وقال ابو يوسف لا يجوز
اطعامه لاهل الذمة ولا يجوز صرفها الى من لا يجوز
دفع الزكاة اليه ولو اعطى ثوبا واحدا لعشرة مساكين وهو
يساوي عشرة اثواب لم يجزه الا عند ابي الطاهر الدباس
ولو كانت قيمته مثل طعام عشرة مساكين اجزاه عن
الطعام في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لم يجزه

ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام او عبد وقد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه صح

عالم ينوبه عن الطعام ولو اعتق ما في بطن جاريته لم
يجزه وان ولدته بعد يوم وفي مختصر المحيط ولو نذر
ذبح الشاة بلفظ القتل لا يصح وفيه ايضا من كتاب الكفارات
ولا يجوز التكفير بالصوم مع وجود الرقبة في كفارة القتل
والظهار والفطر وفي كفارة اليمين يخير بين التحرير
والاطعام والكسوة فان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة
ايام متتابعة ولو اعتق عبدا مريضا عن كفارته جاز ان
كان ترجى حياته والا فلا وكذا احلال الدم وعن محمد
في حلال الدم لا يجزيه وذكر محمد لو اعتق عبدا آبقا
وعلم انه كان حيا جاز وفي شرح الاقطع ويجزى في
العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير
والكبير لقوله تعالى فتحرير رقبة وذلك يتناول هذه
كلها وفي الاختيار شرح المختار ولو نذر بذبح ولده
لزمه ذبح شاة عند ابي حنيفة ومحمد وكذا النذر بذبح
نفسه او عبده عند محمد وفي الوالد والوالدة عن ابي حنيفة
روايتان الاصح عدم الصحة وقال ابو يوسف وزفر لا يصح
شيء من ذلك لانه معصية ولهما في الولد مذهب جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم كعلي وابن عباس وغيرهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)